مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة ودورها في حماية الكائنات الدقيقة

دراسة مقارنة

the patent resulting from modern technology

and its role in the protection of micro-organisms- A comparative study-

مرتضى عبد الله خيري*

أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الحقوق – جامعة ظفار

KHEiRiLaw@hotmail.com

تاريخ الإرسال : 2019-05-15 ، تاريخ القبول: 2019-07-29، تاريخ النشر:2019-11-30

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور براءة الاختراع في حماية الكائنات الدقيقة ، وتنبع أهمية هذه الورقة إلى بيان الدور الريادي الذي تلعبه براءة الاختراع في حماية الكائنات الدقيقةوتم تقسيم الدراسة إلي ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم براءات الاختراع فقها وقانونا وذلك ببيان المقصود بالبراءة ثم الاختراع وصولا لتعريف مفهوم براءة الاختراع، أما المبحث الثاني فتناولت فيه كيفية الحصول على براءات الاختراع الناتجة دعم التكنولوجيا الحيوية، فيما تناولت في المبحث الثالث دور براءة الاختراع في حماية الكائنات الدقيقةخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن الاختراعات التي لا يكون لها تطبيق صناعي مثل اختراعات التكنولوجيا الحيوية التي يكون هدفها غلق المجالات الفنية لا تمنح البراءة وكذلك لا تتمتع بالحماية كما توصلت الدراسة إلى انه يجب التشدد عند فحص الشروط الموضوعية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية وذلك حتى لا يتم منح البراءة لاختراعات تفتقر لعنصر الجدة او الابتكار وبالتالي احتكار الاستغلال نظرا لان ذلك سينعكس على سعر المنتج.

الكلمات المفتاحية:براءة الاختراع – قانون براءة الاختراع السوداني- الكائنات الدقيقة- التكنولوجيا الحديثة

abstract

This study aims to indicate to the role of the patent in the protection of micro-organisms. The significance of this study emerges from the paper to demonstrate the statement of the leading role the patent played in the protection of the microorganisms that were divided into three sections. This examination deals with the first part that the concept of patent jurisprudence and law. The second part intends acquittal to make a statement invention leading to the definition

*Corresponding author, e-mail: KHEiRiLaw@hotmail.com

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

of patent concept on how to obtain patents that support the biotechnology whereas. The third part deals with the role of the patent in the protection of micro-organism . The findings of this study came out that inventions that do not have industrial application of biotechnology working for closing the technical fields will never be granted a patent enjoy protection. Further, the study found out that it should be strict when examining the objective conditions for the inventions of biotechnology that lacks updating and inventions that lead to exploiting since that will reflect on product price.

Keyword: patent-Sudanese patent act-microorganisms-biotechology

المقدمة

براءة الاختراع هي اكثر المسائل التي تشغل بال الدول النامية وذلك لتأثيرها السلبي على تنفيذ السياسات التكنولوجية التي تتبعها والتي تستهدف دفع عملية التنمية الصناعية والاقتصادية لذا يجب الاهتمام بدراسة أحكام براءات الاختراع كما أوضحتها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية والاتفاقيات التي تقرها منظمة التجارة الدولية متمثلة في اتفاقية التربس في بعض أحكام براءات الاختراع مثل وجوب إفصاح المخترع عن أفصل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع ويجب مراعاة توفر الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها قانون البراءات مثل(الجدة، الخطوة الإبداعية،القابلية للتطبيق الصناعي) وبالتالي ضمان عدم منح براءات الاختراع وإلا يتم التهاون في أعمال هذه الشروط على النحو الصحيح وذلك لمنع براءات اختراع للابتكارات البديهية، بحيث أصبحت الكائنات الدقيقة لها أهمية بالغة في ظل التقدم التكنولوجي سوى في المجال الزراعي او الحيواني او الغذائي بل الأكثر من ذلك أصبحت تستخدم على نطاق واسع على المجال الدوائي وسوف تتم دراسة موضوع مفهوم البراءات واثرها على التكنولوجيا الحيوية ويتم بيان ذلك تفصيلا من خلال الهيكل التالي :

المبحث الأول : مفهوم براءات الاختراع فقهاً وقانوناً

المبحث الثاني : كيفية الحصول على براءات الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية

المبحث الثالث : حماية الكائنات الدقيقة ببراءات اختراع

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن اهمية هذا البحث كونه يتناول

1 -معرفة الحماية التي تقررها براءة الاختراع في حماية الكائنات الدقيقة

2 -معرفة الخصوصية التي تتمتع بها براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية

3 -معرفة الشروط الموضوعية والشكلية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية

أسباب اختيار الموضوع:

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

1/ حداثة هذا الموضوع وقلة البحوث والدراسات المقارنة في هذا المجال

2/ إضافة مساهمة متواضعة في تشريعات الملكية الفكرية

3/ توضيح بعض المفاهيم الخاطئة وزيادة الوعي لدى أفراد المجتمع عن خطورة استنساخ الأنسان عبر التكنولوجيا الحيوية وتوضيح المخاطروالسلبيات التي تمارس في الاستنساخ غير المشروع.

مشكلة البحث:

1/ هل يمكن إبراء الكائنات الحية ببراءة اختراع؟

2/ هل تتمتع الشروط الواجب توافرها لمنح البراءة بخصوصية معينة عند محاولة تطبيقها.

3/ مدى توافق براءة الاختراع في موضوع النباتات والحيوانات والاحياء الدقيقة والطرق البولوجية وغير البيولوجية مع الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج التحليلي والذي يعتمد على فحص ما تم استقرائه من أفكار وأراء ووجهات نظر، كما شملت الدراسة المنهج الوصفي على المسائل المتعلقة بالدراسة في أماكنها ومراميها واخذ المعلومات ذات الصلة بها مع المقارنة ثم تحليل ما تيسر وصفه ومقارنته من أفكاروأراء ثم الحكم عليه

المبحث الأول

مفهوم براءات الاختراع فقهاءوقانوناً

المطلب الأول

ماهية براءات الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول

تعريف كلمة براءة في اللغة .

البراءة هي مصدربرأمن العهد أو المرض أي خلص منه ([1])كما جاء في قوله تعالي « براءة من الله ورسوله « ([2]) وفى قوله تعالي « إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتعبوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب « ([3]) وفي قوله تعالي « وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم هم بخارجين من النار» ([4]) وهذا يعنى تصريح منهما بأنهما بريئان من عهودهم لذا نقول أن من دلالات كلمة (برأ) تعني براءات الخلق والإبداء والتصويروفيها أيضاً إخلاص الحق كما في المثل (أعط القوس باريه) وقد أتت النصوص القرآنية دلالة على ذلك كما في قوله تعالي « من قبل أن نبرأها « ([5]) وأيضا في قوله تعالى «الباري المصور» ([6]) وقد استعمل القران عبارة البراءة – بالإبداع وغير مثال جاء في كتاب التعريفات في اللغة للعلامة علي بن محمد علي الحسيني الجرجاني تعريف كلمة (إبداع) هي إيجاد غير مسبوق بمادة ولا زمان) كالقول وهي تقابل التكوين ، لكونه مسبوقاً بالمادة والأحداث لكونه مسبوقاً بالزمان والتعامل بينما تقابل (التضاد) أن كانا وجوديين ، بأن

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

يكون الإبداع الخلو عن المسبوقة بمادة والتكوين عبارة عن مسبوقة بمادة ويكون بينهما تقابل الإيجاب والسلب أن كان إحداهما وجودياً لا عديماً وقيل الإبداع : هو إيجاد الشيء ، والخلق إيجاد شئ من شئ ([7]) وذلك في قوله تعالي ([8]) وأيضاً في قوله تعالي ([9]) ولم يقل خلق الإنسان .

(أ) الاختراع في اللغة : هو كشف القناع عن شئ لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه، أي هو الكشف عن شئ مالم يكن مكتشفاً أو إيجاد شئ ما لم يكن موجوداً .

(ب) الاختراع في الاصطلاح اللغوي :

يعني هو جهد بشري عملي وعملي يثمر في النهاية إنجازا جديداً مفيداً للإنسان ويضيف إلى رصيده ما يسد حاجته ويحقق أملاً ([10]) والاختراع في اللغة غير الاكتشاف : فالأول : يؤدي إلى إيجاد شئ جديد لم يكن معلوماً من قبل إلا أنهما يشتركان في شئ واحد (هو انه ينتج عن كل منهما شيئا جديداً عليه فأن ، المطبعة ، والزجاج ، والكهرباء (اختراعات) . بينما اليورانيوم والأنسولين والراديو ، (اكتشافات) .

(ج) الاختراع في اصطلاح القانونيين :

هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعي سواء أكان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلق بمنتجات جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً) ([11]) وضح من خلال استعراضنا للمفاهيم الأساسية المتعلقة ببراءة الاختراع في الاصطلاح اللغوي والقانوني مدي التقارب فيمفهومها في الفقه والقانون إلا أن التقارب لا يصل إلي درجة التطابق بل يظل هناك فارق هام يتمثل في أن مفهوم الاختراع في اللغة لا يلتفت إ إلي أهمية الاختراع في المجال الصناعي في أن مفهوم الاختراع في الاصطلاح القانوني يرتكز على أهمية الاختراع في المجال الصناعي إذ أن الاختراع الذي لا يؤدي إلى أي تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق في نظر القانون منح صاحبه براءة عنه .

ثالثاً : براءات الاختراع في الفقه الإسلامي :

أورد الفقهاء المعاصرون فمنهم من عرف براءة الاختراع هذه بأنها ، تعني :

(أ) الفريق الأول :

(أن فلاناً هذا برئي من التقليد والتزوير والتحريف) وانه لا يجوز الاعتداء على حقه وله إزالة تلك التعديات المذكورة ولو حدث ذلك التعدي جاز له أن يطالب بالتعويض بإزالة الضرر الذي لحق به ، إعمالاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) فتعريف الفقهاء للاختراع : والتي تقوم على أن الشيء الذي أن يكون محلاً لحماية المشروع، هي تلك الاختراعات الفنية الناتجة عن نشاط ذهني متميز([12]) .

(ب) أما الثانية : هو الموضوعية للاختراع ووفقاً لها يعرف الاختراع (النتيجة التي توصل إليها المخترع مقارنة بالحلول الفنية القائمة) والنتيجة المحققة فيمكن أن تكون مساهمة اصليه وجادة في التقديم الفني أم لا ؟ ولنا أن نقول من دلالات برأ أو براءات هي الإبداء في الخلق والتصوير([13])ولما كان الاختراع بمفهومه الفقهي والقانوني وهو مدار البحث لذا نخلص إلى القول بأن براءات الاختراع (هي كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

أووسيلة مستحدثة أوكل مجموعة مؤلفه من الطرق والوسائل الصناعية تعد اختراعاً يستحق منح براءة عنه نظراً لأهميته في المجال الصناعي) .

الفرع الثاني : براءات الاختراع في القانون :

حتى الآن لم يتم وضع تعريف جامع مانع لبراءة الاختراع لذا نجد العديد من التعريفات المقترحة التي أوردها فقهاء القانون لبراءة الاختراع وهي على النحو التالي :

(أ) براءات الاختراع (هي حماية ممنوحة من الحكومة للمخترع حتى لا يساء استغلال اختراعه بدون إذنه) ([14]) .

(ب) براءة الاختراع (هي صك تمنحه الدولة للمخترع ليحمي به اختراعه من أجل استئثار استغلاله لفترة معينة من الزمن ([15])وهذا يعني أنها حماية استئثاريه لحق المخترع يسقط الاختراع بعد تلك المدة المحددة في الملك العام بحيث يستطيع اي شخص له القدرة العلمية والكفاءة المهنية أن يستغله ويجنى العائد المناسب من ورائه دون أن يطالبه أحد بمقابل هذا الاستغلال وهذا لا يستقيم مع حقوق الملكية شرعاً وقانوناً وعلى ضوء ذلك أورد فقهاء القانون تعريفات أخري ربما يكون أوضح واشمل من سابقيه .

(ج) براءة الاختراع (هوعمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محدودة لذلك) ([16]) . أي أن البراءة ليس عملاً مقرراً وكاشفاً لحق المخترع وإنما هي المنشأة للحق) (د) براءة الاختراع : هو عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة متمثلة في إدارة براءات الاختراع لحماية استئثارية لمدة محددة من الزمن لا بتكار جديد ذو طبيعية صناعية وغير مخل بالنظام العام والآداب) ([17])ويري الباحث من خلال التعريفات السابقة هو أنها لم تفي جميع التعريفات السابقة بالتعريف المختار ونسبة للتطور للعلاقات الدولية وصدور كثيراً من المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم براء الاختراع نورد التعريف المختار على النحو على التالي :

-1 براءات الاختراع : (هي عبارة عن مستند أووثيقة أو صك يصدرها مكتب براءات الاختراع الوطني والإقليمي أو الدولى لصاحب الاختراع أو من الشخص الذي آلت إليه حقوق الاختراع ويتم بموجبها منحه حقاً قانونياً يحظر استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن طريق التصنيع والتصوير أو الاستيراد أو البيع أو الاستعمال أو بجميع أوجه الاستغلال دون موافقه صاحب البراءة أو من أنت إليه حقوق الاختراع ذلك إذا توفرت شروط منح البراءة) ([18]) أما فيما يتعلق بالقانون السوداني لبراءات الاختراع رقم 28 لسنه 1971م لم يعرف الاختراع بل نص علي موضوع الاختراع في مادة (3/أ) والتي جاء نصها في الأتي :

(تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديدة ناشئ عن جهد في الابتكاروقابل للأستعمال الصناعي)([19]) لذ فأن القانون السوداني قد حدد العناصر الثلاثة المكونه للأختراع والذي يلزم توافوها في منح البراءة .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونيه والفقهة للاختراع

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الفرع الاول: صور الاختراع

هنلك خلاف فقهي وقانوني حول طبيعة الاختراع وحق المخترع في احتكار اختراع ومهما يكن أمر الخلاف حول طبيعة الاختراع ومنشأ الحق فيه فقد اعترفت القوانين التي تنظم براءات الاختراع المخترع وحمايتها من التعدي . لذلك يأخذ الاختراع صوراً متعددة تؤدي الي نتاج صناعي جديد كليا أو جزئباء عليه يمكن إبرادها في الصور التاليه :

أولاء: الوصول إلى منتجات صناعية جديدة :

ويقصد بذلك ان يؤدي الاختراع إلي وجود شئ صناعي جديد ذي خصائص معينة تتميز بها الأشياء الأخرى المعروفة سلفاً وبعبارة أخري أن يتوافر في الشيء المخترع ذاتية خاصة به تميزه عن بقية الأشياء الموجودة قبله والمماثلة له ويحدث ذلك متى ما تم التوصل إلي منتج صناعي جديد متميز في تركيبه أو شكله أو في خصائصه ([20]) ومن المنتجات الصناعية الجديدة التي التوصل إليها للآليات ومثالها (السيارات ، الطائرات والثلاجات ، والهواتف والبوصلة ، وجهاز الإنذار) وأيضاً اختراع مادة جديدة كيميائية من مادة البلاستيك أو مادة لإبادة الحشرات .

ثانياً : الوصول إلى طريقة أووسيله صناعية جديدة :

لمنح براءة اختراع عن طريقة صناعية جديدة يجب أن تتوافر فيها الشروط اللازمة للابتكار ولا تكفى مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية لمنحها بل لابد ان تحقق تقدماً ملموساً في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية ([21]) .

ثالثا : الوصول إلي تطبيق لطرق أووسائل صناعية جديدة :

وهذا يعني أن الاختراع ينحصر في هذه الصورة في التطبيق الجديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة فموضوع الاختراع في هذه الصورة لا ينصب إلي ناتج جديد أو طريقة او وسيلة جديدة ، بل ينصب علي تطبيق جديد لطريقة أووسيلة معروفة أي وبعبلرة أخرى فأن موضوع هذه الصورة قد ينصب إلي استعمال جديد لطريقة أووسيلة معروفة سلفاً ، كما هو الحال في استخدام الكهرباء في نقل الصورة بطريق الهاتف أو التلفزيون أو في استخدام مادة البنزين في تسيير العربات بدلاً عن مادة الفحم الحجري([22]) .

رابعاً : الوصول إلي تركيب صناعي جديد :

يطلق علي الاختراع في هذه الصورة إلى (اختراع التركيبات) وذلك موضوع الاختراع في هذه الصورة ينصب إلي مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة مما يزيد من قدرة المخترع في الجمع بين طرق ووسائل معروفة ودمجها معاً بيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة ([23]) .

ومثالها الوصول لاختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو الحلوى بمجرد وضع قطع معدنية عليها ، وهنا تكون الآلة معدة لحفظ الأشياء المراد بيعها وأيضاً تكون اله لاستلام النقود أو اختراع جهاز يتحكم في قفل

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

أمبوبة لغاز عند حدوث اشتعال فيه .

الفرع الثاني : طبيعة الاختراع فقهاً وقانوناً

تثير البراءة خلافاً فقهياً وقانونياً حول طبيعتها حيث انه تم الاختلاف بشأن طبيعتها بأنها هي (عقد أم إقرار إداري ؟ ام عمل منشئ ؟ وكان وجه الخلاف يكمن في الأتي :

الرأي الأول : يري أصحاب الرأي الأول أنها تعتبر عقد بين المخترع والإدارة يقدم بمقتضاها المخترع سر اختراعه إلي الجمهور ليصبح بالإمكان الاستفادة منه خلال مدة معينة ، وهذا ما اشرنا إليه سلفاً .

الرأي الثاني : ويري أصحاب هذا الاتجاه أن البراءة ليست إلا إقرارا إدارياً يصدر من الجهة المختصة ، لأن القانون يوجب منح البراءة متى ما توافرت شروطها القانونية اللازمة .

الرأي الثالث : ويري أصحابه أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع في احتكار اختراعه خلال مدة معينة ([24]) .

الراي الرابع : وهذا الاتجاه يري أصحاب أن الاختراع عمل مقرر ومنشئ لحق وذلك في أن نص المادة 2/25 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي نصت علي الآتي : (كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن طبيعة أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق) ([25]) وأياً كان الخلاف الفقهي حول طبيعة براءة الاختراع فأنه مما لا شك فيه أنها تعتبر أشياء أو أجزاء منشأة للحق ومقرره له . وتترتب عليها الحماية القانونية وبدونها لا يصلح الابتكار حقاً مطلقاً لصاحبه وحده ، وإنما يكون للمجتمع بأسره حق استغلاله . فهي إذن تعد وثيقة تثبت بها حق المخترع علي اختراعه وحقه في استغلاله مالياً وكذا حق ورثته من بعده . والفقه الإسلامي يعتبر هو المؤثر الحقيقي على قواعد هذا القانون حيث من قواعده (الضرر يزال) ووسيلة الحماية المدنية هنا لحقوق الملكية الفكرية أو بالأخص لبراءة الاختراع هي دعوي المنافسة غير المشروعة فهو يعتبر خطأ من المعتدي يلحق ضرراً بصاحب الحق ([26]) . وذلك حسبما نصت عليه المادة (138) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتى تقرأ في الأتي (كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من أتلفه بالضمان ولو كان غير مميز) ([27]) .وهذه المادة مأخوذة من القاعدة الفقهية الكلية (لا ضرر ولا ضرار) ([28]) هذه القاعدة هي قاعدة كلية قد بنيت عليها أبواب كثيرة من الفقه من المسائل الفرعية مالا يكاد يحص . كما أوضحت هذه القاعدة شعاراً إسلامياً للعدل ومعني هذه القاعدة ، لا يضرن بعضكم لبعض . ولا يعاقبن المتضرر من ضره من غير رجوع إلي الحاكم والمعني العام لا يضرن الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءاً . فدعوي المنافسة غير المشروعية تحمى حقوق صاحب الاختراع سواء أن حصل علي براءة أم لم يحصل وذلك هو أن تكون المطالبة هي التعويض ([29]) .

المطلب الثالث

الشروط الشكلية والموضوعية لبراءات الاختراع

الفرع الأول : شروط منح براءات الاختراع

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

أولاً: الشروط الموضوعية :

يشترط للحصول علي براءة الاختراع في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الاختراع ثلاثة شروط وهي علي النحو التالي :

أ/ أن يكون الاختراع جديداً .

ب/ أن ينطوي الاختراع علي خطوة إبداعية .

ج/ أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي ([30]) .

هذه هي الشروط المعروفة كافة التشريعات أما هنالك بعض الدول تستمد تشريعاتها من الشريعة الإسلامية فقد أضاف شرطاً * رابعاً (شرط المشروعية) ويعتبر هذا الشرط شرطاً جوهرياً في الشئ المخترع لذلك فأننا لابد أن نضيف هذا الشرط للشروط الثلاثة غير المختلف فيها ثم نضيف الشرط الرابع ، ومن الدول التي أخذت بهذا الشرط القانون السوداني وكافة التشريعات العربية .

د. أن يكون الاختراع مشروعاً ([31]) :

ومن خلال طرحنا للشروط أعلاه ويجدر بنا أن نقوم بشرح مضمونها وهي تأتي علي النحو التالي :-

أ/ أن يكون الاختراع جديداً

ذهب الفقه إلي انه لا يكفي لكي يحصل المخترع علي براءة اختراع بأن تكون الفكرة التي بني عليها الاختراع أصلية ، بل يجب أيضاً أن يكون الاختراع جديداً لم يسبقه أحد في استعماله أو لتقديم طلب للحصول علي البراءة بشأنه وانه لم يسبق النشر عنه ، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة . بالتالي لا تمنح عنه براءة اختراع لذا فأن الجدة تعني انه لم يسبق أن توصل إلي الاختراع أحد من قبل ، وانه لم يسبق الكشف عنه للجمهور من قبل ([32]) .

ب/ أن ينطوي الاختراع علي خطوة إبداعية :

لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديداً فحسب بل يجب إن ينطوي الاختراع علي خطوة إبداعية تتجاوز المستوي المألوف في التطور الصناعي ، بمعني اته يشترط لمنح براءة اختراع ألا يكون الاختراع بديهياً لرجل الصناعة المختصص في المجال التكنولوجي للاختراع . لذلك يجب أن يكون الاختراع ثمرة فكرة ابتكارية تتجاوز الفن الصناعي القائم ، فأن كان كذلك فأنه لا يعد من قبيل المخترعات بل يعتبر تنقيحات أو تحسينات ومن ثم حتى يتم الاعتداد بالاختراع ومنحه البراءة لابد أن ينطوي علي خطوة إبداعية تتجاوز المستوي المألوف ([33]) .

ج/ قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي :

يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي ، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستعمال في المجال الصناعي مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة . اما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي عن طريق براءة الاختراع وكذلك الاكتشاف المتعلقة بالطبيعة وقوانينها

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

والمعاملات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار. والنظريات العلمية الجديدة ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث لأنه لا يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلاً للحماية لابد أن يتضمن تطبيقاً صناعياً لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج أو ابتكارات صناعية جديدة .

د/ مشروعية الاختراع :

ويقصد بهذا الشرط عدم وجود مانع شرعي أو قانوني ما يمنع من تسجيل الاختراع فالقانون قد يمنح تسجيل اختراعات معينة لاعتبارات متعدد وهي تختلف من قانون لأخر ويمكن إيراد أمثله منها وهي :

-1 الاختراعات التي ينشأ من استغلال إخلال بالنظام العام أو الآداب ومن أمثلتها ، اختراع اله للعب القمار أو لتزيف العملة أو اله التزوير المستندات أو اله لاستخدامها في الأعمال الفاحشة والمخلة بالأداب العامة .

-2 الاختراعات التي ينشأ من استغلالها مصلحة عامة للجمع تكون أولي بالرعاية من مصلحة المخترع ومثالها ، التركيبات الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية وكذلك الاكتشافات العلمية لها ([34]) .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع :

تشترط بعض القوانين لمنح براءة اختراع شروط أخري وهي ما تسمي بالشروط الشكلية بجانب الشروط الموضوعية وقد أخذ قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م بهذا الاتجاه وفيما يلي بيان ذلك .

أ- تقديم طلب : إن الخطوة الأولى من إجراءات تسجيل البراءة تبدأ بتقديم طلب البراءة ويشترط القانون عادة تقديم الطلب بواسطة صاحب الاختراع شخصياً أو عن طريق ممثله القانوني ، إلا أن سلطة الممثل القانوني هذه مقيدة ، إذ أنه يجوز لمسجل البراءات في حال أن يكلف طالب البراءة بالحضور بنفسه إذ لزم الأمر كما يحظر علي الممثل القانوني القيام بالاتي :

1/ توقيع طلبات البراءة أو إلغاءها أو إعادة تسجيلها .

2/ توقيع طلبات تعديل مواصفات الاختراع .

3/ تفويض الوكلاء .

4/ توقيع لوائح الاعتراض .

ب- الجهة التي يقدم إليها طلب البراءة :

تتفق كافة التشريعات والقوانين علي أن طلبات براءات الاختراع تقديم إلي جهة معينة يحددها قانون الدولة المعينة ويخولها سلطات النظر في الطلبات المقدمة ويسمي بمسجل براءات الاختراع . ويرفق في الطلب المقدم مستندات حول مواصفات الاختراع بوجه عام كنوع الاختراع وطريقته وكيفية استعماله أو استغلاله ومخططاته أو عينات عنه أو مواصفات الاختراع ونماذجه وبالطبع لابد من ذكر المخترع وبياناته الشخصية بالإضافة إلي اسم الاختراع وبيان كامل عنه ([35]) . والجدير بالذكر أن تقديم البيانات الكاملة لها أهمية بالغة إذ يرتكز عليه مستقبل طلب البراءة قبولاً أو رفضاً ، كما يرتكز عليه نطاق البراءة ضيقاً واتساعاً كما ترتكز عليه حقيقة البراءة صحة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وبطلاناً . وعلى المسجل إعطاء صاحب الطلب أشعاراً خطياً يؤكد إبداع طلب البراءة ومرفقاته وذلك بعد أن يتأكد من مطابقتها لمرفقات الطلب علي الأنموذج المعد لهذل الغرض () .

-1 آثارتقديم الطلب :

يترتب علي تقديم الطلب الآثار الآتية :

يعطي القانون حماية مؤقتة للاختراع منذ لحظة تقديم الطلب وإيداعه لدي الجهة المختصة ، وحتي انتهاء اجراءات التسجيل لذلك الاختراع رالمقدم . لذلك فأن تقديم طلب تسجيل الاختراع لدي الجهة المختصة وفقاً للأصول لا يؤثرعلي جدة الاختراع لان ذلك لا يشكل إذاعة لسر الاختراع . عليه فأن إذا ما تم إيداع الطلب للجهة المختصة يجعل الاختراع يتمتع بالحماية المؤقتة من تاريخ الإيداع حتى نهاية انتهاء إجراءات التسجيل ([36]) .

-2 حق الأفضلية :

الأصل أن طلب البراءة لدى الجهة المختصة المنوط بها التسجيل يعطي صاحب الاختراع الأفضلية علي غيره ، فإذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر ، ثم قدم كل منهما طلب تسجيل اختراعه ، فيكون الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

-3حق الاستغلال

يعطي إيداع طلب البراءة لصاحب الاختراع الحق في استئثاره بالاستغلال من تاريخ تقديم الطلب ، ويشترط في ذلك بان لا يحق للطالب أن يتخذ إجراءات قانونية للتعدي علي اختراعه بكونه منح شهادة براءة علي الاختراع .

ج- الإعلان :

عندم يتم إيداع طلب البراءة فانه يتوجب على مسجل البراءات القيام بإعلان عن طلب البراءة وذلك بواسط النشرفي الجريدة الرسمية (الغازيتة) ويشمل الإعلان علي اسم الطلب ، ومهنته ، وجنسيته ، وعنوانه ، وبيانات علي الاختراع والغرض من الإعلان هوفتح المجال أمام الغيرللاعتراض علي طلب تسجيل البراءة إذا ما قام سبب يدعولذلك ([37]) .

د/ سلطات مسجل البراءات حيال البراءة :

-1 فحص الطلبات : يجب علي المسجل أن يفحص طلبات البراءة عندما تقدم إليه وتقتصرسلطة الفحص علي التاكد من موافقتها للشكل الذي يتطلبه القانون .

ب/ نطاق الفحص : أن دور المسجل حيال الفحص يختلف باختلاف التشريعات وموفقها من حالة الفحص ونطاقه إذا تقسم التشريعات في هذه المسألة إلي ثلاثة اتجاهات هي ([38]) .

- الاتجاه الأول : نطاق الفحص السابق :

يقوم هذا النطاق علي فحص الاختراع ذاته ، اي من الناحية الموضوعية بالإضافة إلي فحص الطلب ومرفقاته من الناحية الشكلية وذلك للتأكد من سلامة وصلاحية الاختراع موضوعاً في أن واحد .

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

لذا فقد سمي هذا النظام بالنظام السابق ومن مزايا هذا النظام هو أن البراءة الصادرة بموجبه تكون محسنة ومضمونة بصورة جيدة ، ويجعل باب الطعن فيها ضيقاً إلي – مما يقلل حالات المنازعة في صحتها ([39]) .

وتجدر الإشارة إلي أن قانون براءات الاختراع السوداني أخذ بهذا الاتجاه .

الاتجاه الثاني : نطاق الفحص السابق :

لا يقوم هذا النظام علي فحص الاختراع ذاته ، أي من الناحية الموضوعية وإنما ينحصر علي الناحية الشكلية ، ولا يتدخل مسجل البراءات في هذا النظام في موضوع الاختراع وفحصه فنياً بل يكتفي بفحص الطلبات فقط .

ويمتاز هذا النظام بالبساطة في الإجراءات ولكنه لا يسلم من الاعتراضات .

الاتجاه الثالث : نظام الإيداع المقيد

وهذا النظام يقوم على فحص طلبات التسجيل من حيث توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب المقدم خاصة من حيث وجود وصف تفصيلي واضح للاختراع وتحديد موضوع الاختراع ولكن لا يتدخل المسجل عند فحصه في مسألة قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي ([40])ومن مزايا هذا النظام أن لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات التسجيل وأنه معقول من حيث التكاليف.أما عيوبه فتشمل أن قد لا تمر تسجيل البراءة دون اعتراض من أحد كما يمكن أن يثور نزاع في البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محسنه بمرور المدة الزمنية اللازمة لذلك.([41])

هـ/ محتويات شهادة البراءة:

يلزم أن تحتوي شهادة البراءة على البيانات المتعلقة بالاختراع كاسم المخترع، وتاريخ تقديم الطلب، ومواصفات الاختراع وصورة عنه، أو عينات من تلك البيانات المتعلقة بالمخترع – تاريخ النشر في الجريدة الرسمية([42])

و/ نطاق البراءة:

تعطي البراءة لصاحبها حقوقاً مقيدة من حيث الموضوع ومن حيث الزمان والمكان نوردها في ما يلي:

1/ من حيث الموضوع:

تعطي البراءة لصاحبها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق التصرفات الجائزة شرعاً وقانوناً.

2/ من حيث المكان:

يسري مفعول شهادة البراءة في جميع النطاق الجغرافي الذي نص عليه القانون الصادر بموجبه.

3/ من حيث الزمان:

تعطي شهادة البراءة لصاحبها الحق في احتكار واستئثار واستغلال الاختراع به لفترة زمنية يحددها القانون عادة تتراوح ما بين (10-20) سنة ما لم ينص في شهادة البراءة على خلاف ذلك [43].

الفرع الثالث: إجراءات طلب البراءة الدولي:

لعبت المبادئ الرئيسية التي حددتها اتفاقية باريس دوراً كبيراً في حماية الاختراعات قد جعلت تلك المبادئ كافية

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

لتحقيق الحماية المأمولة لبراءات الاختراع مما حدا بالولايات المتحدة الامريكية الاختراع على الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس على وضع معاهدة أخرى تعمل لى التنسيق المتكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الاختراع، الأمر الذي أدى إلى ميلاد معاهدة بشأن البراءت لسنة 1970م ثم تم تعديلها في العام 1979م – 1984م. كما تم بموجبها أنشاء اتحاد بين الدول عرف اختصاراً[44]((PCT). والمعاهدة هي تدور حول التعاون الدولي بشأن الايداع لطلبات الاختراع الدولية لذلك فقد تضمنت المعاهدة عناصره ثلاثة لطلب البراءة الدولية:

1 - الطلب الدولي

2 -البحث الدولي

3 -الفحص المبدئي

والجدير بالذكر أن الشروط التي وضعتها اتفاقية واشنطن لسنة 1970م تعديل (1979م – 1984م) هي تمر بنفس الشروط التي يتطلبها أي قانون في منح براءات الاختراع. أما فيما يتعلق بالعلامة التجارية فانها تخضع في تسجيلها الدولي وفقاً لاتفاقية مدريد للعلامات التجارية لسنة 1969م . ([45])ويجوز أن يتضمن الطلب صورة منسوخة من الاختراع أو العلامة وقائمة بالسلع والخدمات التي تلتمس لها التسجيل وفقاً للتصنيف الدولي للاختراع أو العلامة أو السلع أو الخدمات (تصنيف) كما يجوز أن يتضمن الطلب مطالبة الأولوية بناءاً على المادة (4) من اتفاقية باريس ويندرج الطلب الدولي تحت ثلاثة فئات.

أ- الطلب الدولي الذي ينظمه الاتفاق فحسب، أي أن جميع تم بناءاً على الاتفاق.

ب- الطلب الذي نظمه البروتوكول فحسب، وتم التعيينات بناءاً عليه فقط.

ج- الطلب الذي ينظم معاً فأن بعض التعيينات تتم على الاتفاقية والأخر بناءاً على البروتوكول ([46])

الفرع الرابع: براءات الاختراع الإضافية

أولاً: تعريف براءة الاختراع الإضافية

قد يكون الاختراع في أقصى درجات الاتفاق وقد لا يكون كذلك أي بحاجة إلى إضافات أو تعديلات أو تسجيلات. فقد يتمكن صاحب الاختراع بعد حصوله على براءة اختراعه أن يضيف إلى اختراعه الأصيل شيئاً جديداً، وهذه الإضافة غالباً ما تأخذ صوره تحسينات على الاختراع الأصيل سواء كانت مكملة أو معدلة له. أو مضيفة إليه، فإذا تمكن من إدخال إضافية للبراءة الأصلية وهي ما تسمى (براءة التحسينات) ([47]).

ثانياً: شروط منح البراءة الإضافية

ينبغي لمنح براءة إضافية إلى اختراع أصيل مسجل أو مطلوب تسجيله أن تكون الإضافات أو التعديلات أو التحسينات التي تم التوصل إليها على درجة من الأهمية، بحيث تمثل إضافة ملموسة إلى الاختراع الأصيل كاستبدال وسيلة صناعية يتضمنها الاختراع الأصيل بواسطة أخرى جديدة للوصول إلى ذات المنتجات أو لتحسين الاختراع الأصلية، أو يترتب على خفض التكاليف عما كانت عليه.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

أما إذا كانت الإضافات أو التحسينات أو التعديلات لا تمثل إضافة ملموسة على الاختراع كتغير لون الاختراع أو تحسين مظهره الخارجي. وأن ذلك لا يعد ان يكون إضافة وبالتالي يمكن أن يرفض الطلب إلى براءة إضافية وعدم الحصول عليها ([48]).

ثالثاً: العلاقة بين البراءة الإضافية والأصلية

تتبع البراءة الاضافية البراءة الأصلية، فإذا أنقضت هذه الأخيرة تنقضي معها الأولى، وذلك أن كلا منهما مكمل للأخر، ولكن تستغل براءة الاختراع الإضافية بنفسها عن براءة الاختراع الأصلية إذا ما تم فسخ هذه الأخير بسبب أولأخر، باعتبار أن البراءة الاضافية تبقى في حد ذاتها موضوع ابتكار جديد غير أن مدة البراءة الاضافية لا تتجاوز المدة الباقية من مدة البراءة الأصلية ([49]).

وعليه فأنه يترتب على تبعية البراءة الاضافية للبراءة الأصلية في الأتي:

أ- إعتبار البراءة الإضافية جزءاً من الأصلية

ب- تعفى البراءة الاضافية من الرسوم السنوية

ج- تشطب البراءة الإضافية إذا ما شطبت البراءة الأصلية لعدم لعدم دفع الرسوم السنوية على البراءة الأصلية.

د - تنتهي مدة البراءة الإضافية بانتهاء مدة البراءة الأصلية.

هـ -تنقل ملكية البراءة الإضافية مع ملكية البراءة الأصلية، ما لم يتم الاتفاق صراحة على غير ذلك ([50]).

المبحث الثاني

كيفية الحصول على براءات الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية

المطلب الأول

قابلية جميع الاختراعات للحصول على براءات الاختراع

تتخذ التشريعات المقارنة مواقف مختلفة في تحديدها للاختراعات التي يمكن محاباتها عن طريق البراءات بحسب اختلافات مصالحها، فالدول المتقدمة تميل إلى التوسع في تحديد مجالات الابتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءات.أما الدول النامية فهي على النقيض من ذلك تميل إلى تضييق فتستبعد من نطاق القابلية للحماية طوائف معينة من الاختراعات من أهمها الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية أو تخفيض من مستوى الحماية المقررة لهذه الاختراعات ([51])وقد أوجبت اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء طلب إمكانية الحصول على براءات اختراع في كافة الاختراعات كقاعدة عامة غير أنها أنها أجازت للدول الأعضاء أن تتثنى بعض طوائف الاختراعات من القابلية للحصول على البراءات، ولذا يعد الأساس الذي وضعته اتفاقية التريبس قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءات وبالتالي يكون المبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة تنطوي على خطوة إبداعية، وقابليتها للاستخدام في الصناعة، مع مراعاة([52]) أحكام الفقرة (4) من المادة (65)([53])والفقرة

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

(8،3) من المادة(70) والفقرة (3) من المادة (70) تمنح براءة الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها ويتميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

الفرع الأول: مبدأ عدم التفرقة بين الاختراعات

أوجبت المادة 1/27 من اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء عدم التمييز بين المخترعين فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز في المعاملة بين الاقتراحات التي ابتكرت في أرضها والاقتراحات التي تم التوصل إليها في الخارج من ناحية إمكانية الحصول على البراءة أو الحقوق التي تمنح لأصحابها ([54])ايضاً لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الاقتراحات على أساس افترلق المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع ولا تقتصر المساواة في المعاملة بين الاختراعات من ناحية إمكانية الحصول على البراءة بل يمتد مبدأ المعاملة إلى الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة.والجدير بالذكر أن بعض التشريعات قبل اتفاقية التريبس كانت تمنح بعض حقوق الملكية الفكرية للوطنيين دون الأجانب ومن أمثلته كانت كوريا الجنوبية تمنح براءة الاختراع عن المنتجات الدوائية المبتكرة للوطنيين فقط دون الأجانب ([55]). وقد حظرت اتفاقية التريبس التفرقة في المعاملة بين الوطني والأصلي وأقرت مبدأ المعاملة الوطنية بموجب المادة الثانية منها ([56]).

الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوربي من التفرقة

أما بالنسبة للدول الأوربية فقد وضح نص ميثاق باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883م وميثاق برن بشأن الأعمال الأدبية والفنية للعام 1986م كانت قدرة الدول على تكييف طبيعة أنظمتها وفقاً لظروف متاحة دون أدنى قيد، بل الأكثر أن هذه المواثيق كانت مرنة للغاية فيمثاق باريس أتاح للدول بأن تستثنى بعض مجالات التكنولوجيا من الحماية، وتقرير طول هذه الحماية الممنوحة بموجب الاختراع والتراخيص الإجبارية لمعالجة مسألة الانتهاكات وقد أبعدت كثير من الدول أنواع مختلفة من الاخترعات في بعض قطاعات الصناعة من الحماية ببراءات اختراع، كثير ما كان القانون يقيد براءات الاختراع على المنتجات مقتصراً الحماية على عمليات إنتاجها، وتلك القطاعات غالباً كانت تنطوي على المواد الغذائية والادوية والمواد الكيميائية وذلك بناءاً على الرأي الذي يرى أنح لا يمنح الابتكارعلى السلع الضرورية وأنه يمكن كسب الكثير من تشجيع حرية الحصول على التكنولوجيا الأجنبية بدلاً من دفع الاختراع للصناعة المحلية ([57]).هذا ما دفع رجال الصناعة في سويسرا في ثمانينات القرن التاسع عشر إلى عدم الرغبة في إصدار قانون براءات الاختراع لأنهم كانوا يريدون الاستمرار في استعمال اختراعات الأجانب المتنافسين، وبما أنه كان لسويسرا في ذلك الوقت رسم منخفضة على البراءة فقد حسنت سويسرا أن يسيطر الأجانب على براءات الاختراع نتيجة للضغط الشديد من قبل الدول الخرى إلا أنها ضمنته العديد من الاستثناءات مثل استثناء المواد الكيميائية وصناعة الأنسجة من الحماية ببراءات وأيضاً اشتمل على الإجراءات الوقائية التي ام تنبها في تدابير العمل الإجباري ([58]).كما أن في هولندا فقد نجح الاتجاه

العدد الثالث (نوفمبر 2019) الصفحات (45-78)
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الرافض لبراءة الاختراع رفضاً تاماً وذلك في ما بين عامي 1869م وعام 1912م لم تصدر فيه أي براءة اختراع في هولندا وفي نفس السياق صارت كوريا حيث تنبت تشريعات بشأن براءة الاختراع إلا أنها أنشأت أيضاً المواد الغذائية والمواد الكيميائية كما أنها أعطت لحماية براءات الاختراع 12 سنة فقط ولكن نتيجة لما قامت أمراً مكلفاً بموجب القسم 31 من قانون التجارة العام لسنة 1974م قامت كوريا بمراجعة قوانينها لبراءات الاختراع وأيضاً في الهند كان قانونها لبراءة([59]) الاختراع لسنة 1970م يحدد مدة براءة الاختراع كقاعدة عامة بأربعة عشر عاماً غير أن القانون حدد فيه مدة هذه البراءة التي تمنح للأدوية بـ 7 سنة من تاريخ تقديم الطلب، ومن ثم فإن الهند عملت على إضعاف الحماية في مجال الدواء وكان ذلك حافزاً لصناعتها الدوائية كمنتجه ومصدره للأدوية الرخيصة غير المحمية ببراءات الاختراع والمنتجات الوسيطة بالجملة.

الفرع الثالث: موقف بعض الدول العربية

وفي نفس الاتجاه كانت مصر، حيث أن قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949م كان يحدد في المادة 12 منه مدة البراءة بخمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ الطلب ويجوز تجديدها مرة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات غير أن البراءة التي تمنح بشأن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد ([60]).

أما القانون السوداني فقد نص قانون الملكية بشأن القابلية للحصول على براءة الاختراعات بين الطريقة والمنتج طالما توافرت شروط الملكية المتنوعة لبراءة الاختراع ومن ضمنها على أن لا تنطوي ابراءة على مخالفة أحكام الشرع القانونية كما نص القانون على أن مدة حماية البراءة تسري لمدة عشرون عاماً.

تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إلى المسجل بغض النظر عن نوع وصنف المنتج والمخترع. إضافة إلى ما سبق في أن القانون السوداني قد جاء متفقاً مع نصوص المادة 1/27 من اتفاقية التريبس التي تلزم جميع الدول الأعضاء بعدم التفرقة بين الاختراعات ([61])الدوائية والكيميائية والغذائية وغيرها من طوائف الاختراعات الأخرى ايضاً قد تتفق مع القانون السوداني للبراءات مع نص للبراءة التي كانت نوعها المادة 33 من اتفاقية التريبس والتي وضعت حداً أدنى لمدة البراءة بـ 20 عاماً ([62]).

المطلب الثاني

الاستثناءات من قابلية جميع الاختراعات للبراءات

أجازت اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثنى بعض طوائف الاختراعات من قابلية الحصول على براءات الاختراع على المبدأ العام وهو قابلية جميع الاختراعات للحصول على براءات اختراع ضرباً على المبدأ العام وهو قابلية جميع الاختراعات للحصول على براءات اختراع.حيث تعبر المادة 2/27 من اتفاقية التريبس (على أنه يجوز للبلدان الأعضاء لأن تستثنى من القابلية للحصول على براءات الاختراع التي يكون استغلالها تجارياً في اراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو

مجلة الحقوق والعلوم الانساني

اتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، ولكن ذلك الاستثناء مصير مشروط وهو أن يكون الاستثناء ناجم فقط عن مجرد قوانين هذا البلد تحظر ذلك الاستغلال بصفة دائمة(63)وهذا أن دا إنما يدل على أن يتم الاستثناء من القابلية للحماية بالبراءة تأسسياً على فكرة النظام العام والأخلاق الفاضلة ويعني هذا أن يكون الاستغلال التجاري للاختراع محظور في الدولة المعنية وان يكون هذا الحظر ذات أهمية قصوى لحماية النظام ولاخلاق الفاضلة. ولا يكفي أن يتم استبعاد الاختراع من القابلية للحصول على البراءة على مجرد القيود التي يقر فيها القانون الوطني على الاستغلال وهذا الحكم يماثل أحكام المادة 4/4/ من أتفاقية باريس (تعديل استوكهلم) لسنة 1967م (64) وايضاً يماثل الشرط الذي ورد في شروط المشروعية، أي مشروعية الاختراع والذي تحدث عن أنه لا يكون الاختراع مخالفاً للقانون والنظام العام وأحكام الشرع (65).

الفرع الأول: طرق التشخيص والجراحة اللازمة لمعالجة البشر

أجازت المادة 3/27أ من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على برءات اختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر وهذا الحكم يتوقف على تشريعات معظم الدول ومن بينها التشريع الأوربي والذي مفاده في نص المادة 4/52 من اتفاقية لبراءة الاوربية اتفاقية (ميونخ لسنة 1973م والتي تقرأ عن المادة 4/25 والتي تنص في الأتي(أنه...لا تدخل طرق جراحة وعلاج الأسنان والحيوان وطرق التشخيص التي تمارس على الإنسان والحيوان في عداد الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي (66) ولا يسري هذا الحكم على المنتجات وخصوصاً المواد والمركبات التي تستخدم لممارسة هذه الطرق وقد قامت غالبية الدول الأوربية بنقل الحكم في تشريعاتها(67).

أما القانون السوداني لبراءات الاختراع فقد استثنى طرق التشخيص والعلاج من قابليتها لبراءات الاختراع وقد ذهب حيثما نصت عليه المادة 3/27أ لمنع طرق التشخيص والجراحة من القابلية للحصول على براءة اخترع. لذلك فإن القواعد العامة تقتضي استبعاد هذه الطرق من إمكانية الحصول على البراءة لعدم توافر أحد شروط منح البراءة وهي عدم القابلية للتطبيق الصناعي.ولكن رغم ذلك فقد أظهر الخلاف حول مدى اعتبار طرق منع الحمل والأجهاض وعمليات التجميل وطرق إنقاص الوزن من قبيل طرق العلاج ويعد السبب الرئيسي في هذا الخلاف أن اتفاقية التريبس لم تحدد ما هي الاختراعات التي تدخل في عدعد طرق التشخيص والعلاج استناداً إلى حماية النظام والأخلاق الفاضلة (68).كنا أن طرق التشخيص والجراحة ليس لها تأثير على الصناعة وإن كان لها تأثير على جسم الإنسان والحيوان لذا لا تعد براءة الاختراع لأنها لا تتوافق معه مطلب وجوب قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.وعليه فقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على تطبيق هذا المبدأ وتم تقنينه تشريعاً بمقتضى القانون رقم 78 – 742 الصادر في 13 يوليو 1978م بتعديل قانون براءة الاختراع رقم (68-1) الصادر في يناير 1968م، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة باريس العليا أن طرق التشخيص والعلاج والجراحة غير قابلة للتطبيق الصناعي وهذه الطرق تتكون من توليفة مسببة من الخطوات قد تكون مرتبطة ببعضها أو تتبع

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

بعضها البعض وهي ناتجة من مهارة الإنسان والاستعمال لهذه الطرق يؤدي إلى اكتشاف وشائل لمنح ومعالجة والقضاء عللى علامات المرض الناتجة من العدوى الميكروبية واعتدال جسد الإنسان والحيوان ([69]).عليه فإن الفكرة الأساسية هي استبعاد طرق العلاج والجراحة والتشخيص من القابلية للحصول على براءة اختراع طالما أنها تستخدم لمعالجة صحة الإنسان ولكن فإن الولايات المتحدة الامريكية أقترحت هذا المبدأ وأصدرت العديد من براءات الاختراعات المترابطة بالطرق الطبية ومنها البراءة التي منحت في يناير 1994م بشأن اكتشاف الطريقة التام الجروح الناجمة عن جراحة العيون (إزالة المياه البيضاء).أما الهند كأحد الدول النامية فقد توسعت في الاستثناءات ولم تضيق نطاقها كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وقد أصدرت الهند في سنة 1970م بشأن براءة الاختراع استثناءات واسعة في نطاق الطرق الدوائية والعلاجية والجراحية ونصت على الأتي:

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

(الطرق البيولوجية والجراحية والعلاجية والتشخيصية والاستشفائية أو الطرق الأخرى لمعالجة الكيانات البشرية أو أي طرق متشابهة لمعالجة الحيوان أو تجعله خالي من الأمراض أو تذيد قيمته أو منتجاته يتم استبعادها من القابلية للحصول على براءة اختراع)([70]).ومن الملاحظ أنه إذا كانت الهند قد توسعت بشأن هذه الاستثناءات فهذا الاتجاه مطلوب ولا يمكن معارضته لأنه يأتي خيراً وبركة للأمة جمعاء ولذا نأمل أن يسير التشريع السوداني في نفس الاتجاه الذي صارت إليه دولة الهند.

الفرع الثاني: استثناء النباتات والحيوانات البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها

لقد أجازت المادة (3/27/ب) من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءة اختراع النبات والحيوان والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها مثل عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين وهذا الحكم يتوافق مع معظم تشريعات قابلية الدول والتي تؤكد عدم قابلية جميع أشكال الحياة والوسائل الطبيعية التي تستخدم في إنتاجها للحصول على البراءة.وخير مثال لذلك فنجد القانون الهندي أوضح أن كل النباتات والحيوانات وأجزائها، والبذور والأصناف والأنواع والطرق البيولوجية الجوهرية فنتاج وتكاثر النباتات والحيوانات غيرقابلة للحصول على براءة الاختراع لذا فإن القانون الهندي للبراءة لا يتعارض مع اتفاقية التريبس ([71]) الخاصة باستثناء الأصناف النباتية أو الأجناس ونصن على الأتي:

يستثنى من الأجناس من تطبيق أحكام هذا القانونالطرق الروائية والجراحية أو العلاجية أو التشخيصية أو أي طرق متشابهة لمعالجة الحيوان أوتجعله من الأمراض أوتزيد قيمته الإقتصادية أو منتجاته يتم استبعادها من القابلية للحصول على براءة اختراع ([72]).ومن الملاحظ أنه إذا كانت الهند قد توسعت بشأن هذه الاستثناءات فهذا الاتجاه مطلوب ولا يمكن معارضته لأنه خيراً وبركة للأمة جمعاء ولذا نأمل أن يسير التشريع السوداني في نفس الاتجاه الذي صارت إليه دولة الهند.

الفرع الثالث: استثناء النباتات والحيوانات البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها

مجلة الحقوق والعلوم الانساني

لقد أجازت المادة 3/27/ب من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءة اختراع النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها مثل عمليات التلقيح والأخصاب والتهجين وهذا الحكم يتوافق مع معظم تشريعات غالبية الدول والتي تؤكد على عدم قابلية جميع أشكال الحياة والوسائل الطبيعية التي تستخدم في إنتاجها للحصول على البراءة.وخير مثال لذلك فنجد القانون الهندي أوضح أن كل النباتات والحيوانات وأجزائها، والبذور والأصناف والأنواع والطرق البيولوجية الجوهرية لإنتاج وتكاثر النباتات والحيوانات غير قابلة للحصول على براءة الاختراع. لذا فإن القانون الهندي للبراءة لا يتعارض مع اتفاقية التريبس([73]) الخاصة باستثناء الأصناف النباتية أو الأجناس أو الأنواع النباتية أو الحيوانية، بل يشمل النباتات والحيوانات ذاتها ومن ثم يجوز للدول الأعضاء أن تستثنى من القابلية للحصول على براءة اختراع، النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها وأشكالها وأنواعها وكذلك النباتات والحيوانات التي يتم تغيير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات ([74]).وإذا كان هذا موقف الدول النامية، فإن الدول المتقدمة وإن سارت على نفس الدرب في بداية المسير إلا أنها بعد ذلك حاولت التضييق من هذا الاستثناء.فمثلاً نجد فرنسا قررت في وقتاً سابق عدم قابلية الكائنات الحية والوسائل الطبيعية التي يستخدم في إنتاجها للحصول على البراءة، بل وقد تم نقل ذلك الحكم في القانون الفرنسي الصادر في 2 يوليو 1994م حيث أنه استبعد من الحماية الحيوانات والنباتات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجهم، ولم يضم هذا الاستبعاد من القابلية للحصول على براءة اختراع إلى النباتات المهندسة وراثياً وطرق الحصول عليها. أيضاً الكائنات الحية يمكن الحصول على براءة اختراع طالما أنهم يشكلوا كائنات مكيروسكوبية أوإذا كان يتم الحصول عليهم بيولوجية دقيقة ([75]).وتجدر الإشارة إلى ان غالبية الدول المتقدمة كانت رؤيتها مثل فرنسا التي عدلت قانونها بعد إن حدث تطور في القانون الهندي، حيث أن اتفاقية البراءة الأوربية لسنة 1973م (اتفاقية ميونخ لسنة 1973م) كانت تسمح باستبعاد النباتات والحيوانات والسائل الطبيعية التي تستخدم في انتاجهم من الحماية. إلا أنه بعد صدور التوجيه الأوربي رقم(98/44/ق) يوليو 1998م بشأن حماية الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، تغيير الموقف الأوربي في اتجاه التضييق للاستثناء من القابلية للحصول على براءات اختراع، حيث أن التوجيه أجاز حماية النباتات والحيوانات الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية عن طريق البراءة بشرط ألا يكون تطبيق الاختراع مقتصراً على نبات أو حيوان واحد([76]) بل الكثر من ذلك نجد أن القانون الأمريكي يسمح بمنح براءة الاختراع على النباتات والحيوانات.

هذا يوضح أن الاستثناء لا يتضمن الكائنات الدقيقة ولا الطرق غير البيولوجية، والطرق غير البيولوجية الدقيقة وفقاً لنص المادة (3/27/ب) من اتفاقية التريبس عليه فلا بد أن تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح القابلية للحصول على براءة اختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح البراءة، كما لا يمتد الاستثناء المتقدم إلى الطرق غير البيولوجية الدقيقة ويمكن إيضاح ذلك من خلال إلغاء نظرة تحليلية على المادة(3/27/ب).

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
مجلة دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والعلوم السياسية

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ومن الجدير بالذكر أن الصياغة النوعية للمادة(3/27/ب) هي نفسها تخلق شكوكاً كبيرة فيما يتعلق بتداعياتها القانونية ولذلك فإن التعقيد العلمي والقانوني يستدعى تحليلاً مفصلاً للمصطلحات والذي يعد أمراً أساسي في عملية تطبيق اتفاقية التريبس(77)لذا فإن على الدول الأعضاء توفير حماية براءة اختراع بصورة عامة للكائنات الدقيقة وللعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. كما أن على البلدان حماية الأصناف النباتية من خلا براءة الاختراع أو نظام قانوني خاص فعال. أو بالدمج بين الاثنين ولجل تحديد المدى يازم به الأعضاء في اتفاقية التريبس لحماية الأصناف النباتية والكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة بتقصي فحص نظام القواعد ولاستثناءات عليها.

المطلب الثالث

موقف القوانين المقارنة من الاستثناءات

الفرع الأول: بعض وجهات نظر السكان الوطنيين من الاستثناءات:

إن الجدل حول دور وأهمية المعرفة التقليدية واستيلائها وتأثيرات حقوق الملكية الفكرية والطرق المناسبة لحماية هذه المعرفة دفعت ممثلي الجماعات الوطنية أن يعبروا عن وجهات نظرهم وآرائهم في هذا الخصوص. ففي يوليو 1999م أصدت مجموعة من (114) منظمة شعبية وطنية و(68) مجموعة أخرى من المنظمات الطبية المؤيدة لها تقريراً مشتركاً للمنظمات الطبية حول اتفاقية التريبس وفيما يلي النقاط الرئيسية التي وردت في التقرير(78).

أولاً: ألا يستطيع أحد أن يمتلك ما يوجد في الطبيعة سوى الطبيعة ذاتها وإن البشرية جزءاً من الطبيعة الأم، ونحن لم نخلق شيئاً ومن ثم ليس بوسعنا أن ندعى ملكية ما لا ينتمي إلينا، وأن نظم الملكية الفكرية الغربية فرضت علينا وتتعارض مع قيمنا ونظام الكون.ثانياً: نحن ننظر بكل الأسف والقلق إلى المادة(3/27/ب) على أنها تفتقر وتسيئ إلى حقوقنا على ميراثنا الثقافي والفكري نباتاتنا وحيواناتنا وحتى مواردنا الجينية البشرية أصبحت عرضة في ظل هذه المادة وإن هذه المادة تختلق تفرقة مصطنعة بين النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، والعمليات الحيوية الضرورية والدقيقة على النباتات والحيوانات، وتمثل هذه وتلك نماذج للأحياء وطرق الحصول عليها المقدسة والتي يجب ألا تصبح موضوعاً لتملك (79).

ثالثاً: إن حقوق الملكية الفكرية كما هي واردة في اتفاق التريبس هي حقوق إحتكارية تمنح لأفراد وأشخاص قانونية معنوية مثل(شركات متعددة الجنسيات) التي تستطيع أن تثبت أن الاختراعات أو الابتكارات التي توصلوا إليها جديدة وتنطوي على خطوة إبدعية وقابليتها للتطبيق الصناعي.

بينما تطبيق هذا الشكل للملكية على الأشياء الحية كما لو كانت أشياء آلية أو اخترعات صناعية يعد من غير الملائم، إن المعرفة الوطنية والميزان الثقافي تطور بشكل جماعي وعلى نحو متزايد على مدار العديد من الأجيال، ومن ثم لا يستطيع شخص بمفرده أن يدعى اختراع أو اكتشاف النباتات الطبية أو البذور أو الكائنات الحية(80).

مجلة الحقوق والعلوم الانساني

رابعاً: إن التريبس ستؤدي إلى تملك نباتاتنا الطبيعية والتقاوي والمعرفة الوطنية حول الصحة والزراعة وكذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي بل وأنها ستدمر الأمن الغذائي نظراً لأن إنتاجنا الزراعي وتنوعه الذي تعتمد عليه سيتعرض للتآكل والاندثار. علاوة إلا أن الاتفاق سيضعف إلى حد كبير قدرتنا للحصول على الموارد البيولوجية والجينية وإمكانية السيطرة عليها وبالتالي سيؤدي إلى تدهور نوعية حياتنا.

خامساً: إن إنفاذ اتفاق التريبس في شكله الحالي ستكون له آثار اجتماعية وبيئية تدميرية واسعة النطاق لا يمكن علاجها. فإن من المحتم تعديل هذا الاتفاق ليظهر إبراء الأحياء والعرضة على الموارد الحيوية والجينية والمعرفة الوطنية ويقدم السكان الأصليون للمقترحات لإعادة النظر في المادة (3/27/ب) من اتفاق التريبس([81]).

من الملاحظ إن هذه المادة يجب أن تعدل بحيث لا يتم السماح بإبراء الأحياء لذا فإن المادة (3/27/ب) المعدلة يجب أن تحظر وعلى نحو وأضح عدم إبراء الكائنات الحية – النباتات والحيوانات والأجزاء النباتية والجينات والخلايا والبذور والبروتينات.....إلخ.ويجب عليها أيضاً أن تحظر إبراء الموارد الطبيعية المستعملة على استخدام النباتات والكائنات الحية الأخرى وأجزائها والطرق التي تستخدم في إنتاج السلالات النباتية والحيوانات والكائنات الدقيقة.

إن البعض فقد أثنى على حماية السلالات النباتية أما بالإبراء أو بنظام خاص أو توليفة منهما يجب أن يعدل ويصبح أكثر إتقاناً وتفصيلاً إذ يجب الآتي:

1 -ألا يسمح باستخدام البراءات لحماية السلالات النباتية.

2 -أن يكفل النظام الخاص الذي قد يستخدم حماية المعرفة والاختراعات والممارسات في الزراعة. والصحة والصناعة الطبية والحفاظ على التنوع البيولوجي للسكان والمزارعين الأصليين.

3 -أن يرتكز على الطرق الوطنية والقوانين المعروفة لكي تحمي المعرفة والموارد البيولوجية والميراث الثقافي.

4 -أن يضمن إن حماية الابتكار الوطني والتقليدي وكذلك المعرفة للتفق واتفاق التنوع البيولوجي وكذلك التعهد الدولي للموارد الجينية النباتية.

5 -أن يسمح بحق السكان والمزارعين الوطنيين في أن يستمروا في ممارسة طرقهم التقليدية وتخزين.

6 -أن يحول دون التملك عبر السرقة والقرصنة على التقاوي الوطنية والنباتات الطبية والمعرفة المتعلقة باستخدامها من قبل الباحثين والمؤسسات الأكاديمية والشركات.

7 -إن يقبل مبدأ الموافقة المسبقة. والذي تعني موافقة السكان الوطنيين قبل الإطلاع بأي بحث أو جمع أي نباتات.

8 -أن يحول دون تدمير أراضي السكان الوطنيين والحفاظ عليها نظراً لأنها تمكن بالتنوع البيولوجي ([82]).

ثانياً: الخلاصة

نخلص مما تقدم على أن هذا البيان الذي تم عرضه ةتمت الموافقة عليه من قبل عدد كبير من المنظمات

العدد الثالث (نوفمبر 2019) الصفحات (45-78)
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
مجلة علمية محكمة دولية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الشعبية والوطنية والجماعات المؤيدة لها في أنحاء العالم يعدد واحداً من صور التعبير عن وجهات نظر المجتمعات الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية واتفاق التريبس حتى الآن.ولعل من المفيد في هذا البيان على الموقعين على التقرير أن يتبنون وجهة النظر القائلة: بنظام حقوق الملكية الفكرية مهدد وليس فقط مجرد حقوق ونمط حياة ومعرفة السكان الوطنيين – وايضاً هم يرفضونه لأنه يفرض حقوقاً إحتكارية على النظام التقليدي لهولاء السكان والذي يقوم على الابتكار الجماعي والحقوق المشتركة.لذا فإن البيان يؤكد على انه لا يستطيع أحد بمفرده أن يزعم اختراع أو اكتشاف النباتات الطبية والبذور أو الكائنات الحية الأخرى بدعوى أن ذلك ينشأ فيه تفكك في التنسيق والقيم الاجتماعية بسبب الصراع بين هذين النظامين من المعرفة على النحو الذي أشرنا إليه آنفاً.

الفرع الثاني: موقف إفريقيا من الاستثناءات

أولاً: لقد كان لافريقيا رؤية واضحة بخصوص حماية الكائنات الدقيقة وقد ظهر موقف افريقيا واضحاً من خلال المقترح الذي قدمته المجموعة الإفريقية بشأن هذا الموضوع إلى منظمة التجارة العالمية حيث اعتبرت أن المراجعة يجب أن تخص الجوهر وليس تقييده في هذا الشأن.كما أوضحت ضرورة امتداد مدة التفيذ إلى خمسة سنوات بعد استكمال مراجعة المادة (3/27/ب)من اتفاقية التريبس والسماح للدول النامية باكتساب الخبرة اللازمة والقدرة على تأسيس البنية الضرورية المطلوبة للوفاء بالتزامها كما أنها أشارت إلى أن هنالك عدم وضوح فيما يتعلق بما يمكن أن يكون قابلاً للحصول على براءة اختراع وما لا يمكن، ويرتبط ذلك خصوصاً بالتمييز. الواضح بين النباتات والحيوانات من جهة والكائنات الدقيقة من جهة أخرى. لأن هذا يتعارض مع المبادئ الأولية لمنح براءة الاختراع.وكذلك يجب استبعاد النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الحماية وكافة أشكال الكائنات الحية الأخرى وأجزائها من الحماية، أيضاً بما فيها العمليات الطبيعية التي تنتج النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة يجب أن لا تحمى ببراءة اختراع ([83]).

المبحث الثالث

حماية الكائنات الدقيقة ببراءة اختراع

المطلب الأول

حماية الكائنات الدقيقة في الدول المتقدمة

الفرع الأول: الاتجاه الأمريكي من الحماية

مرت حماية الكائنات الدقيقة ببراءة اختراع بمراحل متعددة رغبة متعددة في توسيع نطاق الحماية ومداها، فقد كانت في البداية تمنح لطرق استخدام الكائنات الدقيقة وللمنتجات التي يتم الحصول عليها في عصرنا الحالي (البسترة) ([84]) لقتل الأحياء الدقيقة الضارة دون القضاء على الأحياء الدقيقة اللازمة لعملية التخمر. وقد قر أمام القضاء الأمريكي منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين عدم قابلية المنتجات التي تستخدم

العدد الأول (جوان 2019) (78-45)

مجلة الحقوق والعلوم الانساني

في الكائنات الدقيقة في إنتاجها للحصول على براءة اختراع ومن أهم القضايا التي أرست المبدأ في قضية مارك ضد كوفي حيث قضت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف الفدرالية في هذه القضية بصحة براءة اختراع عن منح عبارة عن دوائر تحتوي على عناصر لها فاعلية فيتامين(ب12) يستخدم في علاج حالات فقرالدم (الأنيميا الحادة) ويتم الحصول عليه باستخدام نوع من الفطريات، يتم الحصول عليها عن طريق التخمر لاستخلاص المواد التي تدخل في تركيب الدواء ([85]).تم تطور الوضع بعد ذلك وتمت حماية الكائنات الدقيقة ذاتها حيث أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية عام 1980م حكماً في قضية ديموند تشلكير بارتي مفادة أن المادة الحية التي يرجع وجودها إلى التدخل البشري فحسب[86] تعد موضوعاً مستحقاً لبراءة اختراع (براءة أمريكية) رقم (3168133) ، (444259)([87]).

وقد تناول هذا الحكم كائناً أخر أو الأحرى بكتريا تم تعديلها وراثياً لتحقيق الهيدروكربورات وهذا الحكم وضع مبدأ مهماً في مجال التكنولوجيا الحيوية ([88]) حيث أقر بأن الاختراعات التي تم التوصل إليها عن طريق العمل الإنساني هي وحدها التي تستحق البراءة.أما المواد التي يتم التوصل إليها في صورتها الطبيعية لا يمكن استصدار براءة اختراع عنها لأنها تعد مجرد اكتشافات.ثم صدر حكم قضائي أخر في أمريكا في مجال التكنولوجيا الحيوية لمسألة شديدة الأهمية فلم يكن الأمر كما كان في قضية تشاكرابارتي مجرد كائن حي دقيق يتدخل فيه إلانسان ولكن كان الشكل أرقى من أشكال الحياة الراقية، ألا وهو (المحار) كائن حي رخوي متعدد الصفات والكروموسومات حيث تم التوصل إلى اختراع يتم بموجبه إدخال بعض الكروموسومات الإضافية إلى المجال لتغيير طعمه.خاصة في أوقات معينة من السنة حيث كانت تؤدي مرارة طعمه إلى تجنب إستهلاكه([89]).ورغم صدور حكم تمنحه براءة اختراع إلا ، المحكمة رفضت طلب حماية المحارلعدم وجود نشاط ابتكاري والسبب في الرفض يرجع لكونه نبات طبيعي.ثم أصدر بعد ذلك مكتب براءة الاختراع الأمريكي براءة لفار تم حقنه بالعديد من الجينات المهيأة لنمو الأورام وهذه الجينات تدخل في نمو وتختلف الخلايا (كتعديل توريثها أو تنظيم شكلها) ولكن في بعض الظروف تسبب في انتشار فوضوي للخلايا أو تسبب خلل في التخليق وفي الإصابة ببعض السرطانات، وقد توسعت أمريكيا في تعريف المادة البيولوجية القابلة للحصول على براءة اختراع، حيث أنها تضمنت الحيوانات والنباتات أو طرق إنتاجها والخلية وأجزائها والروتين ولم تكتف الولايات المتحدة الامريكية بالتوسع في تعريف المادة البيولوجية القابلة للحصول على براءة اختراع، بل فتحت أكثر من نوع من الحماية للاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية حيث تهتم الحماية أما ببراءة اختراع أو عن طريق الأسرار التجارية أو عن طريق يراءة المنفعة ([90]).ومما سبق فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد توسعت كثيراً بخصوص حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية وهذا ما يخدم مصالحها وقوى نفوذها كما عملت جاهدة على إنفاذ رؤيتها لإلزام الدول بالسير في نهجهم. وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والتهديد بالعقوبات التجارية، ويمكن أخذ المكسيك كمثال تختص به الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ألزمت المكسيك بتبني معايير حماية قوية لكي تنضم إلى

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

اتفاقية ([91])(Nafta) بما يشجع رغبة الولايات المتحدة الأمريكية وقد أجرت تعديلات كبيرة في قانونها الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية كشرط للإنضمام إلى (النافتا) وقد أسفرت التعديلات المكسيكية على أن تكون جميع الاختراعات قابلة للحصول على براءة اختراع إذا لم تكن منشأة.

الفرع الثاني: الاتجاه الأوربي من الحماية

لقد كان الاتجاه السابق هوعدم حماية الكائنات الدقيقة ذاتها حيث كانت أغلب قوانين براءات اختراع. في الدول الأوربية لم تعالج مسألة قابلية الكائنات الدقيقة للحصول على براءات اختراع. وغنما منحت الحماية لطريقة استخدام الكائنات الدقيقة وكذلك المنتجات الصادرة عن استخدامها وكان السبب في ذلك أن حماية الكائنات الدقيقة ذاتها تتعارض مع المبادئ التقليدية الراسخة التي يقوم عليها نظام براءة الاختراع والتي تقتضي استبعاد الكائنات الدقيقة بكافة صورها وأشكالها وأنواعها من نطاق الحماية عن طريق البراءة. ويظهر ذلك جلياً من خلال موقف القضاء الفرنسي والقضاء الأمريكي.حيث أن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الاستثنائية والمحاكم العليا كلها قررت حماية الطرق البيولوجية الدقيقة مثل (التخمر) عن طريق براءة الاختراع على اعتبار أنها تعد تطبيقاً جديداً لطرق صناعية ([92]).ومن اهم الأحكام القضائية هو الحكم القضائي الصادر في قضية (شاكراباتي) حيث يعد نقطة التحول وظهر ذلك أيضاً من خلال اتفاقية براءة الاختراع الأوربية. اتفاقية (ميونخ) ([93]) لسنة 1973م، حيث أنها تناولت موضوع حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية فقد نصت المادة (53) من الاتفاقية على أنه:

(لا تمنح براءة الاختراع الأوربية عن (ب) أصناف النباتات أو أجناس الحيوانات وكذلك الطرق البيولوجية ومعظمها لإنتاج النباتات والحيوانات – ولا يسري هذا الحكم عن الطرق البيولوجية والنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام هذه الطرق)([94]).وكلن لاتجاه اتفاقية البراءة الأوربية بحمايتها للطرق البيولوجية الدقيقة والمنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام هذه الطرق دون الكائنات الدقيقة ذاتها.أثر على مكتب البراءة الأوربي، حيث رفض الطلب الخاص بجامعة هارفارد في 14/يوليو 1989م على أساس أنها تتعارض مع الأخلاق – كما أوضح قسم الفحص في قراره أن واضعي الاتفاقية الأوربية قد أرادوا استبعاد حماية الحيوانات بصفة عامة على أساس نصوص الاتفاقية الأوربية الخاصة بالبراءة التي صدرت واعتمدت باللغات الانجليزية والفرنسية والألمانية ([95]).ولكن دائرة الطعن استغلت تنوع العبارة المستخدمة في كل لغة للتوصل إلى الحل المخالف بإعلانها أن المشرع الذي وضع الاتفاقية الخاصة بالبراءة الأوربية لم يقصد الحيوان بصفة عامة لكي يتم استبعادها من أن تكون مادة بحث قابلة للحصول على براءة اختراع.

لم يبت الأمر بصفة نهائية ولكن بعد أن ثم إعادة ملف الدعوى إلى قسم الفحص مرة أخرى انتهى الأمر إلى التأكيد على أن التدريبات بسبب مرتبتها في علم وقوانين التصنيف تصلح لأن تكون مادة للبراءة.

ويمكن لنا أن نستنتج أن الطلبات المتعلقة بالحيوانات التي هي على نفس مرتبة الثديات مثل الحشرات

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

والعصافير والأسماك –تصلح لأن تكون مادة للبراءة ويعد قرار مكتب البراءة الأوربي هذا غاية في الأهمية ([96]). إذ أنه فتح طريق أمام حماية الحيوانات التي يتم تعديل صفاتها الوراثية بشرط توافر كل المعايير الخاصة بإستصدار البراءة وقد تناول قسم الفحص في قراره المشار إليه سلفاً في المادة (53/أ) من اتفاقية البراءة الأوربية والمتعلق بعدم إصرار براءة يكون منحها أو تنفيذها مناقضاً للنظام العام أو الآداب العامة.وبمناسبة إصدار هذا القرار أشار قسم الفحص للمرة الأولى إلى مسائل ذات طابع أخلاقي تطبق على استحقاق الحيوانات للبراءة التي تناولتها المادة (53/أ) من الاتفاقية ([97])ومما حدا بقسم الفحص إلى هذا الاتجاه إنه أخذ في الحسبان عدداً من الثوابت لا سيما التي ظهرت بعد فتح البراءة لجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي نفس الاتجاه في قسم الفحص بدراسة بعض المشاكل النوعية الخاصة بهذا الموضوع مثل إمكانية استخدام نماذج غير حيوانية والاختراع الهادف إلى إمكانية استخدام نماذج غير حيوانية والاختراع الهادف إلى خلق أورام كأشياء ومخاطر إنتشار الورم في طبيعة الحيوانات التي يتم تعديلها وراثياً.وفي أعقاب هذا التفكير فقد انتهى قسم الفحص إلى أن القانون الخاص بالبراءات لا يمثل أداة القانون المناسبة لتسوية المشاكل والمخاطر سالفة للذكر.بحيث لا يمكن للمادة (53/أ) من قانون البراءة الأوربية أن تكون أساساً للرفض طلب البراءة ولم يحظى هذا الموقف بتقدير دائرة الطعن التي نظرت الملف وأكدت عكس ذلك بينما لم تشير المادة (53/أ) من الاتفاقية إلا إلى النظام العام والآداب دون الإشارة إلى الأخلاقيات ويجب تفسير هذه المادة بصورة دقيقة لكونها إستثناء من القاعدة العامة الخاصة باستصدار البراءة ([98]).

الفرع الثالث: موقف كندا من حماية الكائنات الحية

ورغم ذلك لم يتم التوافق بين دول الاتحاد على النحو التام بخصوص الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية ويظهر ذلك من موقف كندا من البراءة في هذا المجال.

أنه وإن كانت غالبية الدول الأوربية سارت على النحو الذي انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص براءة هارفارد في صورة الفأر المهيأ للإصابة بالسرطان للأغراض الجينية.إلا أن لكندا موقف أخر لم يساير الاتجاه الأوربي والأمريكي. وترجع أحداث هذه القضية الكندية للعام 1993م عندما رفض مفوض البراءات الكندي منح براءة اختراع البلازميد والمواد وحيدة الخلية والفأر المسرطن بحجية انها ليست موضع إبراء. وهذا لم يناسب أصحاب طالبي البراءة وقد تم استئناف مفوض البرءاة أمام المحكمة الفدرالية الكندية التي توصلت إلى القرار الذي مفاده الأتي ([99]):

1/ أن درجة تحكم المخترعين لا تذكر ما دام الجين المسرطن ينتج داخل زيجوت الفأر.

2/ كما أن التوصل إلى الفأر المسرطن نتيجة لاتحاد وثيق الصلة بين التدخل البشري وقوانين الطبيعة، ولذا فالنتيجة ليست من الإبداع الإنساني.

3/ أيضاً الفأر المسرطن لا يمكن أن يعيد إنتاج نفسه (يتكاثر) ولذلك فالاختراع لل يمكن أن يكون قابلاً للتكاثر،

العدد الثالث (نوفمبر 2019) الصفحات (45-78)
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

بالإضافة إلى أن الكائنات الراقية (أي متعددة الخلايا) تمثل أشكال حياة غير قابلة للحصول على براءة اختراع والجدير بالذكر فإن قرار المحكمة الفدرالية الكندية جاء مؤيداً للقرار السابق الصادر ن قبل مفوض البراءة القاضي برفض براءة اختراع للحيوان المهندس وراثياً.

المطلب الثاني

حماية الكائنات الدقيقة في الدول النامية والأقل نمواً

الدول النامية كانت بعيدة عن الاتجاه الذي سلكته الدول المتقدمة حيث أن أغلب تشريعات الدول النامية لا تتضمن أحكاماً تحمي الكائنات الدقيقة بموجب براءة اختراع، ولكن هذا الموقف لم يستمر خاصة بالنسبة للدول التي حصلت على عضوية منظمة التجارة العالمية. حيث أن اتفاق التريبس يلزم الأعضاء بحماية الكائنات الدقيقة ببراءة اختراع وفقاً للمادة (3/37/ب) من اتفاقية التريبس لسنة 1994م بالرغم من معارضة كثير من الدول النامية عم منح براءة اختراع لمنتجات التكنولوجيا الحيوية ومطالبتها بمراجعة المادة السابقة. لذلك يمكن تناول موقف بعض الدول النامية من حماية الكائنات الدقيقة على النحو التالي ([100]).

الفرع الأول: موقف دولة الهند

تمثل الهند من أحد الدول النامية حيث لا تولي في تشريعاتها حماية الكائنات الدقيقة ببراءة اختراع. فقانون البراءة الهندي الصادر في عام 1970م كان يسمح ببراءة الطريقة فقط للأغذية والأدوية والكيماويات لا يمنح براءة اختراع للمنتج، كما أنه غير مسموح بمنح براءة اختراع لأشكال الحياة سواء كانت حيوانية أو نباتية ([101]) ولكن بعد أن وقعت الهند على اتفاقية التريبس في يناير 1995م أصبحت ملزمة بحماية الكائنات الدقيقة ([102]) ولذلك تم تعديل القانون الهندي في عام 1999م ليتيح تقديم طلبات براءة اختراع للمنتجات الدوائية والزراعية والكميائية ثم تم تعديل القانون آنف الذكر في العام 2002م حيث أن التعديل الأخير وسع كجال الحماية ببراءة الاختراع ليتضمن الكائنات الدقيقة ورغم ذلك كان للهند نظرة ورؤية مميزة بخصوص الكائنات الدقيقة ووجوب ووجوب مراجعة المادة (3/37/ب) مراجعة أساسية لأحكام هذه المادة وليس مراجعة هامشية.لذلك تقترح الهند استثناء براءة الاختراع لأشكال الحياة من المايا إذا كان ذلك ممكناً. وبخصوص الكائنات الدقيقة التي لها أهمية كبيرة في مجال التكنولوجيا الحيوية أوضحت أنه يجب أن يترك للسياسة الوطنية الأمر لتحديد ما يكون قابلاً للحصول على براءة اختراع من الكائنات الدقيقة على أساس أنه يجب التمييز بين الاكتشافات والاختراعات حيث أن الأخيرة هي التي يكون منحها براءة اختراع كما يجب توافر معايير القابلية للحصول على الاختراع حيث أن المادة (1/27) من اتفاقية التريبس تثبت أن البراءة سوف تكون متاحة فقط للاختراعات التي يتوافر لها الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والخطرة الإبداعية. وهذا يعني أن الكائنات الدقيقة يجب أن تفي بشروط القابلية للحصول على براءة الاختراع أيضاً الكائنات الدقيقة المشمولة بالحماية هي التي يتم التوصل إليها عن طريق العمل الإنساني أي التعديل الوراثي بالهندسة الوراثية ([103]).هذا وقد طرحت الهند سؤالاً بخصوص ما إذا

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

كانت المادة البيولوجية مثل الإنزيمات والكلازميد والبلازميد والجينات قابلة االحصول على براءة اختراع؟ وكانت الإجابة على مثل هذه الأشكال غير مؤهلة للحصول على براءة اختراع إذ لم يكن هنالك تدخل بشري وإذا لم يتم وضعهم داخل أنواع الكائنات الدقيقة ولكن أقرت الهند أن الإنزيمات الصناعية تكون قابلة للحصول على بارءة اختراع كادة كيميائية، كما أوضحت أنه ما دام استثناء النباتات والحيوانات من القابلية للحصول على براءة اختراع، يجب أن يتم استبعاد أجزائهم من الحماية، لذا فإن الجين لا يمكن منحه براءة اختراع إلا إذا كان مؤهلاً ككائنات دقيقة كما بينت أنه لا يجب مسايرة الولايات المتحدة الأمريكية في رؤيتها بل الغرض أن تكون تقوية حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية تكون مفيدة ([104])وقد ظهر ذلك عندما إنضمت الهند إلى اتفاقية بودابست ([105])، حيث أنشأت مستودعات من الكائنات الدقيقة المطالب بحمايتها ببراءة اختراع، كما أن الهند لا تمنح براءة اختراع للكائنات الدقيقة إذا كانت ضارة بالصحة ([106]).

الفرع الثاني: موقف البرازيل

أن موقف البرازيل بخصوص حماية الكائنات الدقيقة يكاد يكون متطابقاً مع الموقف الهندي في الأساس، وقد اتبعت البرازيل سياسة حكيمة في هذا الشأن. حيث أنها قامت بتحديد مصطلح الكائنات الدقيقة على نحو ضيق يتطابق مع المفهوم العلمي السليم. كما أنها استبعدت من الحماية جميع الكائنات الحية والأجزاء والعناصر التي يكون منها المواد البيولوجية الموجودة في الطبيعة أو التي تم الحصول عليها بعزلها أو القيام بإعادة تراتيبها أي ترتيب التركيب الجيني. أو البلازما الجرثومية الخاصة بأي كائن حي.

وكذلك الطرق البيولوجية الطبيعية التي تشمل لإنتاج هذه المواد وقصر الحماية على الكائنات الدقيقة التي عدلت صفاتها بفعل المخترع عن طريق الهندسة الوراثية دون الكائنات الدقيقة الموجودة في الطبيعة ([107]).

المطلب الثالث

مبدا السياسة واجبة الإتباع

من جماع ما سبق نجد أن الدول المتقدمة تسعى إلى العمل على إشباع المصلحة الذاتية النابعة من الشركات الكبرى المسيطرة على مجال حقوق الملكية، والتي تصب في النهاية في إناء المصلحة العامة للدولة.حيث أن الكائنات الدقيقة أصبحت لها قيمة عالية في مجال الصناعة الحديثة سواء في المجالات الطبية أو الزراعية أو الغذائية. لذا سعت الدول المتقدمة إلى منح تفسير لمفهوم الكائنات الدقيقة على نحو واسع بما يخدم مصالحها، ويتعارض مع مصالح الدول النامية، ولذا يجب على الأخيرة إتباع التفسير الضيق لمفهوم الكائنات الدقيقة بما يحقق أهدافها الإنمائية وبما لا يتعارض مع احكام اتفاقية التريبس ([108]).والسياسة واجبة الإتباع قد تكون مرتبطة بتعريف الكائنات الدقيقة ذاتها أو تكون مرتبطة بالنواحي الإجرائية الخاصة بطلب الحصول على براءة اختراع للكائنات الدقيقة ويمكن إجمالي هذه السياسة في النقاط التالية:

1/ يجب عدم التوسع في تعريف الكائنات الدقيقة التي يتم التعريف العلمي أو قصر الحماية على الكائنات

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الدقيقة التي يتم استنباطها بفعل المخترع مثل الكائنات المبتكرة عن طريق الهندسة الوراثية الموجودة في الطبيعة أو أجزائها أو عناصرها حيث أن هذا يمثل اكتشافاً وليس اختراعاً.

2/ يجب الفحص الفني الدقيق للكائنات الدقيقة المراد منحها براءة اختراع للتيقن من توافر الشروط التقليدية للحصول على براءة اختراع ([109]) وهذه (الجدة).

3/ استبعاد الاختراعات المرتبطة بالكائنات الدقيقة التي تضر بالنظام العام أو الأخلاق أو الحياة أو الصحة العامة للإنسان أو الحيوان أو النبات، أو إذا نتج عنها ضرراً شديد بالبيئة.

4/ يجب أعمال معايير السلامة والأمن البيولوجي بخصوص الكائنات المحددة وراثياً حتى تتلافى مخاطرها التي قد تظهر فيما بعد كما حدث بخصوص المبيدات الزراعية.

5/ يجب على طالب الحماية للكائنات الدقيقة أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحاً تاماً يتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها وفقاً لما حددته اتفاقية بودابست. بحيث يتضمن الطلب لبراءة الاختراع كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكنولوجيتها وخصائصها.

يجب على طالب حماية الكائنات الدقيقة أن يضع عينه من الكائنات الدقيقة لدى الجهة التي يحددها القانون الوطني أو اللائحة التنفيذية.

الخاتمة

اولا: النتائج

1/ براءة الاختراع تمنح على ابداع فني ملموس وان تتوافر فيه جميع الخصائص المميزة له ويكون غير مخالف للاداب والنظام العام.

2/ جاء تعريف مصطلح الكائنات الدقيقة بتعريفات عديدة ومتباينة ولكن هذا التباين والاختلاف ماجاء الا نتيجة لقدرة الله على مخلوقاته وان المخلوقات لا تحصى ولا تعد ويعلم الله مستقرها ومستودعها.

3/ سيودي نظام براءة الاختراع الي تعميق اتجاه الاحتكار الخاص بالمعرفة التقليدية والمواد الجينية

4/ سيزيد ابراء الاحياء وعلى نحو كبير فرص الربح بمشروعات التكنولوجيا الحيوية من الاتجار في المواد الاولية والمحاصيل المهندسة وراثيا وستقل المساحة المزروعة بالسلالات التلقيدية بالدول النامية

5/ هنالك دور كبير للتدخل الإنساني في اختراعات التكنولوجية الحيوية، حيث يتم إخراج محل الاختراع من إطار المنتجات الطبيعية ليتم وضعه ضمن إطار المنتجات البشرية التي يتم إنتاجها باستخدام الهندسة الوراثية.

7/ الاختراعات التي لا يكون لها تطبيق صناعي مثل اختراعات التكنولوجيا الحيوية التي يكون هدفها غلق المجالات الفنية لا تمنح البراءة وبذلك لا تتمتع بالحماية.

ثانيا: التوصيات

1/ على المشرع السوداني ان يقوم بصياغة تعريف واضح للاختراع فوجود تشريع حديث يتناول موضوع

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الاختراعات يستدعي توضيح هذا المفهوم كما ان اغفال المشرع المصري لتعريف الاختراع بشكل مباشر ومحاولة توضيح معناه بشكل غير موفق عن طريق الخلط بين تعريف الاختراع وصور وشروط الاختراع امر غير مقبول.

2/ يجب ان تكون هنالك لجنة متخصصة او هيئة ذات خبرة تتعاون مع ادارات الدولة التي تتولى مهمة تسجيل هذه الاختراعات وذلك للتاكد من مدى توافر الشروط الموضوعية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية لان هنالك صعوبة تكتنف عملية فحص اختراعات التكنولوجيا الحيوية .

3/ ينبغي التشدد عند فحص الشروط الموضوعية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية وذلك حتى لا يتم منح البراءة لاختراعات تفتقر لعنصر الجدة او الابتكار وبالتالي احتكار الاستغلال وخاصة في مجال الصناعات الدوائية نظرا لان ذلك سينعكس على سعر المنتج

4/يجب توخي الدقة لقياس مدى جدة الاختراع وكذلك عند استخدامه والتاكد من مدى قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

المراجع والمصادر

اولا: القران الكريم

سورة التوبة

سورة البقرة

سورة الحديد

سورة الحشر

ثانيا: كتب اللغة العربية

محمد فريد وجدي ، المصحف المفسر، ج 1 الدار العربية للكتاب

إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ج 2.

د. وهبة مصطفة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،سنة 1991

ثالثا: الكتب القانونية

د . عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009م .

د . فايز نعيم رضوان ، مبادئ القانون التجاري – ط ثانية – دار النهضة العربية ، القاهرة : 1987م

- د وهبة مصطفي الزحيلي – فقه النوازل ، مكتبة الصديق للنشر، الطائف ط 1989م – ج – (132- 142).

د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ط/1 دار النهضة العربية 1999م.

د. مارتن هور، الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل (المسائل الطبية)

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

د/ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق- ص 45.

د عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2009.

د محمد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ط1 دار المنار، 1417هـ - 1999م

د محمد حسام محمود لطفي قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية، الطبعة الثانية 1990.

-د مصطفى الشامي – الملكية الفكرية والتطبيقات ترجمة عام 2003م، بدون ناشر.

د وهبة مصطفى الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة – دار الفكر – دمشق / مكتبة بيروت الأسد 2002م

رابعا: الدراسات والبحوث

1/ تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي دولي، مقدم للجمعية الدولية للملكية الصناعية في الفترة من -21 23/ اكتوبر 1997م ترجمة د/ أمل العيان من الفرنسية إلى العربية.

2/ حسام الدين عبد الغني الصغير، ورقة عمل قدمت إلى ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية بمركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية عام 2001م بعنوان : الاختراعات المستفيدة من الحماية في مشروع قانون الملكية الفكرية المصري

3/ محمد حسام محمود لطفي قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية – بحث مقدم لندوة الويبو، بالتعاقد مع أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا تدريس قانون الملكية الفكرية، بتاريخ 1996/11/19م

خامسا: التشريعات الوطنية والدولية والاتفاقيات الدولية

قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م .

من اتفاقية التريبس لسنة 1994م .

اتفاقية البراءة الأوربية.

قانون براءة الاختراع الهندي المعدل لسنة 2002م

اتفاقية باريس بشأن براءة الاختراع لسنة 1982م تعديل استوكهلم لسنة 1967م

قانون براءة الاختراع الفرنسي رقم 17 الصادر في عام 1968م في تقنين الملكية الفكرية الفرنسية

الهوامش

1) العلامة / محمد فريد وجدي ، المصحف المفسر، ج 1 الدار العربية للكتاب ، تفسير سورة التوبة ، فاتحة السورة – ص 1239 لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق (باب الباء)

2) سورة التوبة الآية (1)

3) سورة البقرة الآية (166)

4) سورة البقرة الآية (167)

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

5) سورة الحديد الآية (22)

6) سورة الحشر الآية (24)

7) الجرجاني ، مرجع سابق – ص 20 .

8) سورة البقرة الآية (117) .

9) سورة النحل الآية (4) .

10) إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ج 2 ، مرجع سابق ، ص 887 – 900 .

11) د / صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق – ص 27 .

12) د/ وهبة مصطفى الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة – دار الفكر – دمشق / مكتبة بيروت الأسد 2002م – ص 586

()الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – باب الأموال الصححه الألبان – وقال حديث صحيح ..

13) د / وهبة مصطفي الزحيلي – فقه النوازل ، مكتبة الصديق للنشر ، الطائف ط 1989م – ج – (132- 142) .

14) د / صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية – مرجع سابق – ص 30 .

15) د / صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 30 .

16) د / عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، ط أولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009م ، ص 13016

17) د / فايز نعيم رضوان ، مبادئ القانون التجاري – ط ثانية – دار النهضة العربية ، القاهرة : 1987م ، ص 343 .

18) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن – براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق – ص 14 .

19) راجع المادة (3/أ) من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م .

20) د/ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهر ، ص 118 .

21) د/ عبدالرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ص 21 .

22) د/ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 35 .

23) د/ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 73 .

24) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ص 29 .

25) راجع في ذلك المادة 3/25/ من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .

26) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ، ص 300 .

27) راجع المادة (138) من قانون المعاملات لسنة 1984م .

28) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، (والبيهقي) والدارقطني ، من حديث أبي سعيد الخضري ، وأخرجه بن ماجه من حديث بن عباس وعبادة بن الصامت ، وقالوا حديث ، (مشهور صحيح) .

29) د/ محمد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ط1 دار المنار ، 1417هـ - 1999م ، ص 96 .

30) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ، ص 31 .

العدد الثالث (نوفمبر 2019) الصفحات (45-78)
مجلة دورية علمية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات في العلوم القانونية والسياسية

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

31) راجع فى ذلك قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م ثم راجع (القوانين العربية بشأن المشروعية) ، والأردن ، البنان ، الكويت ، السعودية وغيرها من الدول العربية الأخرى .

32) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ص 32 .

33) محمد حسام محمود لطفي قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية – بحث مقدم لندوة الويبو، بالتعاقد مع أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا تدريس قانون الملكية الفكرية، بتاريخ 1996/11/19م ص 8-9 .

34 راجع في ذلك قانون البراءة السوداني لسنة 1971م . الشروط الموضوعية والشكلية لبراءة الاختراع .

35) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق- ص 45.

36) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق- ص 46. ثم راجع القانون السوداني لبراءة الاختراع لإجراءات التسجيل).

37) د/ محمد حسام محمود لطفي، قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 15-16.

38) د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 74.

39)د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 85.

40)د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 86.

41)د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 86.

42)د/ محمد حسام محمود لطفي قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 17

43)د/ صلاح زين الدين – الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 47

44) تعني بالاتفاقية بالعربية للاتحاد الدولي لتسجيل براءات الاختراع، ترجمة: Prior – infored – consent

45(راجع المادة (4/أ/ب/ج/د/هـ/و/أ) من اتفاقية باريس لسنة 1970م تعديل (1979م – 1984م) إجراءات التسجيل الدولي، ثم راجع اتفاقية مدريد لسنة 1969م بشأن تسجيل العلامة التجارية.

46) راجع المادة (4) بتعريفاتها من اتفاقية باريس لسنة 1970م تعديل (1979م – 1984م)

47) د/ محمد حسام محمود لطفي قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 18، بقصد ببراءات التحسينات (هي البراءة الإضافية).

48) د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 88.

49)د/ صلاح زين الدين – الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 48

50) د/ محمد حسام محمود لطفي قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 19

51) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع وحمايتها ، مرجع سابق ، ص 63 .

52) راجع المادة (1/27) من اتفاقية التريبس.

53) راجع المواد (65) الفقرات (3،8) والمادة 70 الفقرة (3) من اتفاقية التريبس.

54) راجع المادة (1/27) من اتفاقية التريبس.

55) راجع المادة (1/27) من اتفاقية التريبس.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

56) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ط/1 دار النهضة العربية 1999م، ص 186، د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ، ص 66-67. ق راجع اتفاقية باريس تعديل استوكهلم لسنة 1967م واتفاقية برن لسنة 1971م.

57) راجع احكام اتفاقية باريس تعديل استوكهلم لسنة 1967م وايضاً أحكام اتفاقية برن لسنة 1971م.

58) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ، ص 67

59) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص .68

60) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ، ص 69.

61) راجع المادة 8/أ من القانون السوداني للبراءات والتي تتفق نع المادة 1/27.

62) راجع المادة 19/أ من قانون البراءات السوداني التي جاءت تتفق معها نصاً وروحاً مع نصوص المادة 33 من ذات الاتفاقية.

63) راجع المادة (2/27) من اتفاقية التريبس.

64) راجع المادة 4/4/ من اتفاقية باريس بشأن براءة الاختراع لسنة 1982م تعديل استوكهلم لسنة 1967م

65) راجع المادة (7) من القانون السوداني للبراءات

66) راجع المادة 3/27/أ من اتفاقية التريبس ثم المادة 4/52 من اتفاقية البراءة الأوربية اتفاقية ميونخ لسنة 1973م

67) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ، ص 80.

68) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حقوق الملكية الفكرية ماهي القضايا المطروحة بالمؤتمر الويبو، مارس 2004م ج 23/ 24 ص 10

69) راجع القانون الفرنسي رقم 78 – 742 الصادر في 13/يوليو لسنة 1978م المعدل لقانون براءة الاختراع ومعايير حمايتها مرجع سابق ص 83

70) راجع القانون الهندي لسنة 1970م الاستثناءات من القابلية لبراءة اختراع في ما يتعلق بالطرق العلاجية والجراحية وغيرها من طرق العلاج

71) راجع المادة 4 نم قانون براءة الاختراع الهندي المعدل لسنة 2002م

72) راجع القانون الهندي لسنة 1970م تعديل 2002م الاستثناءات من القابلية لبراءة اختراع في ما يتعلق بالطرق العلاجية والجراحية وغيرها من طرق العلاج

73) راجع المادة 4 نم قانون براءة الاختراع الهندي المعدل لسنة 2002م

74) راجع المادة (3/27/ب) من اتفاقية التريبس.

75) راجع القانون الفرنسي للبراءات 1994م .

76) راجع في ذلك التوجيه الأوربي رقم (44/98) الصادر في يوليو 1998م.

77) راجع نصوص المادة (3/27/ب) من اتفاقية التريبس.

78) مارتن هور، الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل (المسائل الطبية) مرجع سابق، ص 47

79) مارتن هور، الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل (المسائل الطبية) مرجع سابق، ص 48

80) مارتن هور، الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل (المسائل الطبية) مرجع سابق، ص 48

العدد الثالث (نوفمبر 2019) الصفحات (45-78)
مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

81) مارتن هور، الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل (المسائل الطبية) مرجع سابق، ص 49

82) مارتن هور، الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل (المسائل الطبية) مرجع سابق، ص 50

83) راجع المخترح المقدم من البعثة الدائمة الكينية لدى منظمة التجارة العالمية 6/أغسطس 1999م

84) اسم لمبيد يستخدم في قتل الحشرلت الضارة دون القضاء على الأحياء الدقيقة اللازمة للتحضير

85) راجع براءة الاختراع الامريكية رقم (135245) الذي حصل عليه لويس باستير عن طريقة إبتكرها لتحسين صنع البيره والمزرف في 28/ يناير 1873م وتقدم هذه البرءاة على براءة فرنسية ممنوحة لصنع البيره صادرة في 28/ يناير 1871م.

86)د/ عبد الرحمن عنترعبد الرحيم ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ، ص -14 145.

87) راجع الملكية الفكرية والتطبيقات ترجمة د/ مصطفى الشامي – مراجعة د/ حامد طاهر عام 2003م، بدون ناشر، ص 92.

88) بحث بعنوان: تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي دولي، مقدم للجمعية الدولية للملكية الصناعية في الفترة من -21 23/ اكتوبر 1997م ترجمة د/ أمل العيان من الفرنسية إلى العربية، ص 78-79.

89) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، براءات الاختراع ومعايير حمايتها ، مرجع سابق ، ص 147.

90) راجع النمو المعتدل الجمعية العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية، بعنوان: تحديات حماية الملكية الفكرية من تطور عربي دولي مرجع سابق ص 78-79.

91) هي تعنى باتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية .

92) د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، ورقة عمل قدمت إلى ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية بمركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية عام 2001م بعنوان : الاختراعات المستفيدة من الحماية في مشروع قانون الملكية الفكرية المصري، ص 20

93) هي مدينة المانية

94) راجع المادة 7 من قانون براءة الاختراع الفرنسي رقم 17 الصادر في عام 1968م في تقنين الملكية الفكرية الفرنسية

95) لقد تم اعتماد اتفاقية البراءة الاوربية في العديد من اللغات مما أدى إلى إختلاف في التفسير المعقود بهذه العبارات من اللغة إلى أخرى وهذا الإختلاف أدى إلى التنصل من قيود عدم إبرار الكائنات الدقيقة.

96) د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، ورقة عمل قدمت إلى ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 20

97) راجع المادة (53/أ) من اتفاقية البراءة الأوربية.

98) راجع المادة (53/أ) من اتفاقية البراءة الأوربية.

99) راجع د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحممن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها مرجع سابق ص 158.

100) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها مرجع سابق ص 166.

101) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها مرجع سابق ص 167.

102) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 168.

103) راجع المادة (3/37/ب) و(1/27) من اتفاقية التريبس لسنة 1994م .

مجلة الحقوق والعلوم الانساني

104) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها مرجع سابق ص 68-169.

105) هذه الاتفاقية إبرامها في تاريخ 28/ أبريل 1977م وتم تعديلها في 26/سبتمبر1980م حيث تهدف بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات.

106) هذه الاتفاقية تم إبرامها في تاريخ 28/ أبريل 1977م وتم تعديلها في 26/سبتمبر1980م حيث تهدف بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات، وأهم ما يميز هذه المعاهدة هو إلزام الدول المتعاقدة التي تسمح بإيداع الكائنات الدقيقة لاغراض الاجراءات الخاصة ببراءة الاختراع ويقضي لذلك الغرض بكل إيداع لكائن دقيق لدى أي سلطة إيداع دولية سواء كانت في أرض المزكورة أو خارجها

107) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها مرجع سابق ص 170.

108) أن اللغة المستخدمة في المادة (3/37/ب) من اتفاقية التريبس تضمنت تمييز واضح بين النباتات والحيوانات من ناحية والكائنات الدقيقة من ناحية أخرى حيث قصرت الحماية على الكائنات الدقيقة (براءة اختراع) وهذا مدخلاً لإفتراض بأنه يوجد تعريف عام وفصول لكل الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذا التعريف كافي للتمييز بين ما يستحق البراءة وبين ما لا يستحق البراءة.

109) د/ عبد الرحيم عنترعبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها مرجع سابق ص 189-191.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر
العدد الثالث (نوفمبر 2019) الصفحات (45-78)